أوقاف
AWQAF

شـروط وأحكـــام إدارة أمـــوال العقارات الموقوفة المودعة لدى الهيئة العامة للأوقاف

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

المادة (1): التعريفات

يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

الأمـوال المودعة: أموال العقارات الموقوفة المودعة لدى الهيئة، التي نُزعت ملكيتها للمصلحة العامة، أو التي وافقـت المحكمة المختصـة على التصرف فيها، وذلك بما لا يخـل بشرط الواقف، ووفقاً لمعايير وضمانات، يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

الناظر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نظارة الأموال المودعة.

الشروط والأحكام: شروط وأحكام إدارة الأموال المودعة.

الخدمات: خدمات إدارة واستثمار الأموال المودعة وفقاً للشروط والأحكام.

المقابل المالي: الأتعاب التي تستحقها الهيئة نظير الخدمات.

النفقات: العمولات أو الرسوم والأتعاب المستحقة لأي طرف ثالث.

القـوة القاهـرة: أي حدث خارج عن سـيطرة الطرفين، لا يمكـن توقعه أو منعه، ويسـتحيل معه تنفيذ الالتزامات، مثل الكوارث الطبيعية، الحروب، والحوادث.

اليوم: يوم العمل الرسمي في المملكة العربية السعودية.

المادة (2): التمهيد

صـدر قرار مجلس الوزراء رقم (95) بتاريـخ 1446/01/24هـ القاضي بالموافقة على منح الهيئة صلاحية اسـتثمار الأموال المودعة. وقد أعدت الهيئة الشروط والأحكام للحصول على موافقة الناظر على إدارة واستثمار الأموال المودعة، وتعتبر موافقة الناظر عليها قبولاً بإدارة الهيئة واستثمارها للأموال الموقوفة التي تخضع لنظارته وبجميع ما تضمنته الشروط والأحكام.

المادة (3): إقرارات وتعهدات الناظر

يقر الناظر ويتعهد بما يلي:

1- أنه يتمتع بكامل الأهلية والصلاحية القانونية لتوقيع الشروط والأحكام والالتزام بما ورد فيها.

2- تقديـم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للهيئة بشـكل كامل ودقيق، والتزامه بتحديثها كلما طرأ عليها أي تغيير.

3- الالتزام بعـدم تعـيين أو تمكين أي طرف آخر من إدارة الأموال المودعة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

4- إشـعار الهيئـة فورًا بأي تغـييرات أو أحداث قد تؤثـر على الأموال المودعـة أو على التزاماته بموجب الشروط والأحكام

5- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بالأموال المودعة.

6- إقراره بفهم طبيعة الاسـتثمار والمخاطر المرتبطة بـه، وأن التزام الهيئة هو التزام ببذل العناية وليس تحقيق نتيجة.

المادة (4): إقرارات وتعهدات الهيئة

تلتزم الهيئة بما يلي:

1- الامتثال لجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بتقديم الخدمات.

2- الحفـاظ على سريـة المعلومـات المتعلقـة بالأمـوال المودعة وعـدم الإفصاح عنهـا إلا في الحالات المسموح بها نظامًا.

3- اسـتثمار الأموال المودعـة بطريقة لا تخل بشرط الواقف، وبما يتوافق مـع الشريعة الإسلامية، ومن خلال استثمارات منخفضة المخاطر وقابلة للتسييل السريع.

4- تقديم تقارير دورية للناظر تتضمن تفاصيل أداء استثمار الأموال المودعة.

المادة (5): الخدمات

تقــوم الهيئة بتقديــم الخدمات وفق المعايير والضمانات المُعتمدة من مجلس إدارة الهيئة[5]، وتشــمل الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:

1- إعداد خطط اســتثمارية مناســبة للأموال الموقوفة بما يعزز موارد الأموال المودعة ويزيد من تنوعها وعوائدها.

2- الاستثمار في أدوات استثمارية مجازة شرعًا ومنخفضة المخاطر وقابلة للتسييل السريع.

3- متابعة وتقييم أداء الاستثمارات بشكل دوري واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الحاجة.

4- التعاقد مع أطراف ثالثة لتنفيذ الخدمات.

المادة (6): المقابل المالي والنفقات

1- تتقاضى الهيئة نسبة (10%) من صافي الدخل الناتج عن استثمار الأموال الموقوفة.

2- يحق للهيئة خصم أي نفقات أو تكاليف مستحقة لأطراف ثالثة.

3- يوضح الجدول أدناه رسوم ومصاريف الصندوق، وكيفية احتساب هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف وقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم/ المصاريف	المبلغ/ النسبة المئوية	طريقة الخصم
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد	
رسوم الإدارة	0.45% سنوياً	تحسب من صافي قيمة الأصول وتخصم بشكل ربع سنوي.
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية	حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	حسب معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة	

نوع الرسوم/ المصاريف	المبلغ/ النسبة المئوية	طريقة الخصم
رسوم الحفظ	0.0025% - 0.015% سنوياً	تحسب من قيمة الأصول تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري. (تخصم رسوم العمليات مع كل عملية).
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات والاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق، إن وجدت	
أتعاب مراجع الحسابات	25,000 ريال سعودي سنوياً	تحسب من صافي قيمة الأصول وتخصم بشكل سنوي.
أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية	20,000 ريال سعودي سنوياً	تحسب من صافي قيمة الأصول وتخصم بشكل سنوي.
رسوم منصة الادخار	0.08% سنوياً	تحسب من صافي قيمة الأصول وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم تشغيل الصندوق والمصاريف الإدارية المتعلقة بالصندوق ومصاريف معالجة البيانات رسوم تشغيل الصندوق	0.20% سنوياً	تحسب من متوسط قيمة الأصول وتخصم بشكل شهري.
الرسوم والمصاريف الأخرى*	لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 0.10% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي.	تحسب من متوسط قيمة الأصول وتخصم بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.

4- تلتزم الهيئة بتقديم تقارير مالية دورية للناظر توضح المقابل المالي المستحق وأي نفقات أو تكاليف أخرى.

المادة (7): السرية

تكون جميع المعلومات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

المادة (8): مدة الشروط والأحكام والإنهاء

1- المدة: تبقى الشروط والأحكام ســارية المفعول من تاريخ موافقة الناظر عليها إلكترونيًا وحتى صدور قرار من المحكمة المختصة باستعادة الأموال المودعة أو إنهائها وفقًا لهذه المادة.

2- الإنهاء:

- من قبل الهيئة: يحق للهيئة إنهاء الشروط والأحكام فورًا في الحالات التالية:
  1. انتهاء أو انتفاء صفة الناظر كناظر للأموال الموقوفة.
  2. مخالفة الناظر لأي من التزاماته الواردة في الشروط والأحكام.
- إجراءات ما بعد الإنهاء: يستمر الالتزام بأحكام السرية حتى بعد الإنهاء.

المادة (9): القوة القاهرة

لا تتحمل الهيئة أي مســؤولية عن التأخير أو الفشــل في تنفيذ التزاماتها نتيجة قوة قاهرة، وعلى الهيئة إخطار الناظر فورًا عند حدوث ذلك والعمل على تقليل الأثر قدر الإمكان.

المادة (10): حدود المسؤولية والتعويضات

1- لا تتحمل الهيئة أي خسائر ناتجة عن تقلبات السوق أو القرارات الاستثمارية المتخذة بحسن نية، ويقر الناظر بأن الاستثمار يحمل بطبيعته مخاطر مالية.

2- يــلتزم الناظر بتعويض الهيئة عن أي مطالبات أو خســائر تنشــأ نتيجة مخالفتــه للشروط والأحكام أو الأنظمة المعمول بها.

المادة (11): النظام واجب التطبيق وتسوية النزاعات

تخضع الشروط والأحكام للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويتم تسوية أي نزاعات تنشأ عنها أمام الجهات القضائية المختصة في المملكة.

المادة (12): أحكام عامة

1- لا يجوز تعديل الشروط والأحكام إلا بموافقة الناظر.

2- لا يحــق للناظر التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماتــه بموجب الشروط والأحكام إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الهيئة.

أوقاف
AWQAF

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف